

4484- النهي عن صلاة النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المستمع ابو عبيدة من السودان بعث يقول هل الانسان يجود له ان يصلي في وقت شروق او في وقت الغروب واذا كان فرضا بالذات ام لا يجوز له ان يصلي جزاكم الله خيرا. اما الفريضة اذا نام عنها او نسيها - 00:00:00 انه يصليها اذا ذكرها او استيقظ من نومه ولو عند الشروق ولو عند الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اما النوافل فانه لا يجوز صلاتها عند طلوع الشمس وعند غروب - 00:00:20 شمس بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين الوقتين لما في ذلك من التشبه بالمشركين الذين يسجدون عن الشمس عند غروبها او عند شروقها وهذا من وسائل الشرك يعني الصلاة عند شروق الشمس او عند غروبها فيه تشبه - 00:00:40 وهو وسيلة ايضا من وسائل الشرك. فلهذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:01:00